# مصطلح: العنف الأسري في اتفاقيات حقوق المرأة وخطورته على دعائم مؤسسة الأسرة في المجتمع الجزائري

Term: Domestic violence in women's rights agreements and its danger to the foundations of the family institution in Algerian society



ط د يعقوبي عبدالرزاق

مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة . a.vagoubi@univ-dbkm.dz

ജയയാ

تاريخ النشر: 2023-04-20

تاريخ الارسال: 11-023-04 تاريخ القبول: 2023-04-18

ملخص: تواجه الأسرة في المجتمع المسلم في وقتنا الراهن تحديات كثيرة تستهدف زعزعة استقرارها وتفكيك أسسها لاسيما من الجانب القانوني ، أين أدى اعتناق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان للقيم الغربية في مبادئها ونصوصها وانضمام العديد من الدول الإسلامية إليها إلى عمل هذه الأخيرة على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع تلك الاتفاقيات ونقلها إلى قوانينها، ومن ضمنها تكريس مصطلحات العنف ضد المرأة لاسيما داخل الأسرة في قانوني الأسرة والعقوبات ، وهو الأمر الذي يثير مسألة التعارض بين مفهوم العنف الزوجي من منظور الاتفاقيات الدولية وبين معالجة الفقه الإسلامي لأسباب الخلاف والنزاع داخل الأسرة انطلاقا من مبدأ المعاشرة بالمعروف. كلمات مفتاحية: الأسرة . العنف الأسري . العنف الزوجي . المعاشرة بالمعروف . المساواة . Abstract

The family in the Muslim community at the present time faces many challenges aimed at destabilizing it and dismantling its foundations, especially from the legal side, where the adoption of international human rights conventions for Western values in their principles and

texts and the adherence of many Islamic countries to them led to the latter working to harmonize their internal legislation with those conventions and transfer them to its laws, including the devotion of the terminology of violence against women, especially within the family, in the Family and Penal Codes, which raises the issue of the conflict between the concept of marital violence from the perspective of international conventions and the Islamic jurisprudence's treatment of the causes of disagreement and conflict within the family based on the principle of "live with them in kindness".

*Keywords:* Family. family violence . marital violence. good cohabitation. equality.

# 1- المؤلف المرسل: يعقوبي عبدالرزاق، الإيميل: a.yagoubi@univ-dbkm.dz مقدمة:

لايزال العمل على استهداف مؤسسة الأسرة في المجتمع المسلم قائما على جميع المستويات لا سيما ما تعلق منه بتكريس المبادئ والمصطلحات الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ذات التوجه الغربي في المنظومات التشريعية للدول التي سعت الى مواءمة قوانينها الداخلية مع تلك المبادئ والمصطلحات ، ولعل من اهم المصطلحات التي تم رصدها في منظومتنا القانونية الوطنية مصطلح العنف الأسري الذي لم يتوقف عند حدود العمومية في الصياغة او التجريد في الخطاب بل انتقل الى تفريد تشريعي محض يتناول تخصيص للوصف والتجريم بنصوص استثنائية.

إنه لا يخفى على أحد ان الانسياق وراء هذا المصطلح بما يعنيه من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية وملاحظة كثرة الاشتقاقات الاصطلاحية المتولدة من نفس

المصطلح كالاغتصاب الزوجي والتمييز الجنسي ضد الأنثى غير العذراء في مسائل الزواج وغير هما سيقودنا حتما لزعزعة استقرار الاسرة وتهديد وجودها في الحال والمآل ما يتطلب اعمال قواعد النظام العام في التعامل مع هذه المصطلحات بانتقاء ما لا يتعارض مع هذا الكيان وأسس قيامه المرتبطة بالمرجعية الدينية الإسلامية والأعراف المنضبطة بها.

يرتبط هذا الموضوع بإشكالية محورية تتمثل في:

ما هو تأثير اعتماد مصطلح العنف الأسري على استقرار الاسرة في المجتمع الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكاليات جملة من الإشكاليات الفرعية:

ما هو مدلول مصطلح العنف الأسري في الاتفاقيات الدولية وعمل لجانها؟

ماهي أوجه التعارض بين المدلول الدولي الغربي للمصطلح ، وحماية كرامة المرأة في الإسلام؟

ماهي وسائل حماية استقرار الاسرة في مواجهة المد الغربي لمصطلحات العنف ضد المرأة؟.

للإجابة على هذه الإشكاليات سأتبع الخطة التالية:

المحور الأول: مصطلح العنف الأسري بين المفهوم الدولي وبين الحكم الفقهي.

المطلب الأول: حقوق المرأة مصدر لتوصيف كل عنف في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: إنسانية المرأة في الإسلام مناط كل حق وواجب.

المحور الثاني: أثر تبني المشرع الجزائري لمفاهيم العنف الأسري على استقرار الاسرة.

المطلب الأول: مظاهر تبني مصطلحات العنف الأسري في القانون الجنائي.

المطلب الثاني: أثر تكريس مصطلحات العنف الأسري على استقرار كيان الأسرة.

خاتمة .

### 1. مصطلح العنف الأسري بين المفهوم الدولي وبين الحكم الفقهي.

لا خلاف في أهمية ضبط المفاهيم والمصطلحات للوقوف على دلالاتها ومعانيها وهو الامر الذي لا ينفصل عن الإحاطة بمعرفة البيئة الاجتماعية التي يراد استعمال أي مصطلح فيها ، والى معنى قريب من هذا اعتبر الدكتور محمد عمارة أن أي مصطلح من المصطلحات يعتبر وعاءً يوضع فيه مضمون من المضامين وبحسبه أداة تحمل رسالة ومعنى وان صلاحية الكثير من المصطلحات لأداء دور الأوعية والأدوات على امتداد الحضارات المختلفة والأنساق الفكرية المتعددة ، وهو قول ان تم تطبيقه على مصطلح العنف الأسري الواقع على المرأة سنجده اصطلاحا غربيا فكرا وتنظيرا ، ولم يكن نتاجا لمراعاة خصوصيات المجتمعات ولا معتقداتها ولا أعرافها .

وسيتضح لنا من خلال هذا المحور جليا ارتباط مفهوم مصطلح العنف الأسري بحقوق المرأة فقط في الاتفاقيات الدولية وعمل لجانها ( 1-1 ) على خلاف المعالجة الفقهية الإسلامية للمشاكل الأسرية وتكريسها لكرامة المرأة مهما كان وضعها باعتبارها إنسانا شأنها شأن الرجل وليس خصما داخل حلبة صراع مثلما تصوره النظرة الغربية للمسألة ( 1-2 ).

### 1.1. حقوق المرأة مصدر لتوصيف كل عنف في الاتفاقيات الدولية.

إن المتمعن في نشاط الحركة النسوية الغربية التي ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية بسبب الوضع الاقتصادي<sup>2</sup> ودورها في نقل أفكارها المتطرفة الى المؤسسات الرسمية الدولية وتجسديها في نصوص الاتفاقيات الدولية يقف على حقيقة واحدة ؛ وهي أن العمل الدولي على تجسيد حقوق المرأة حسب مدلولها الغربي كان الأساس في ولادة مصطلح العنف الاسري ضد المرأة من رحم مبدأ عدم التمييز ( 1-1-1 ) ، وهو الأمر الذي لم يتوقف عند توظيف هذا المصطلح في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعمل لجانها بل تجاوز الامر الى مسألة اخطر وهي مسألة الاشتقاق والتقريخ الاصطلاحي المتعدد أي ان مصطلح العنف الأسري أنتج العديد من المصطلحات المتطرفة البعيدة عن مجتمعاتنا كما هو الحال بالنسبة لمصطلحات: الإغتصاب الزوجي في العلاقات الحميمية والتمييز ضد الفتاة غير العذراء في الزواج والعنف المتولد من اشتراط اذن الزوج في خروج الزوجة وغيرها من المصطلحات ( 1-1-2).

### 1-1-1 العنف الأسري من مبدأ عدم التمييز الى مبدأ الإستقواء:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة التنصيص على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين متأثرا بأفكار واضعيه من دول الحلفاء ذات الفكر الغربي $^3$  المنتصرة

في الحرب العالمية الثانية ومكرسا لنشاط الحركة النسوية الراديكالية في وضع النصوص الخاصة بالمساواة بين الجنسين ورفض كل اشكال السيطرة على المرأة، فقد نصت المادة الأولى بند 03 من الميثاق على أهداف المنظمة ومنها :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

هذا المبدأ عبد الطريق للنص عليه ثانية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 بموجب المادة الثانية منه التي نصت: "لك انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة او المولد او أي وضع آخر"، ثم تم تخصيص مبدأ عدم التمييز الى مبدأ عدم التمييز ضد المرأة بموجب اعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بعنوان: "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة "الذي نص على وجوب النص في الدساتير الوطنية على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، وعلى إلغاء التشريعات الجنائية الداخلية القائمة على أساس التمييز بين الجنسين في التجريم و /أو العقاب طبقا لنصوص المادتين: 2و7 من الإعلان ، لتخطو الأمم المتحدة في إطار تجسيد مبدأ عدم التميز ضد المرأة الى اعلان سنة 1975 سنة دولية المرأة بعقد مؤتمر كبير بالمكسيك والذي وضعت فيه اهدافا للعشرية القادمة من المرأة بعقد مؤتمر كبير بالمكسيك والذي وضعت فيه اهدافا للعشرية القادمة من 1976 الى 1985 الخاص بتحقيق المساواة والتنمية والسلم باشراك المرأة دون تمييز مع دعوة أعضائها الى تقنين مسألة ادماج المرأة في التنمية.

هذه الخطوات انتهت باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا ب:"سيداو" سنة 1979 التي تضمنت لأول مرة تفصيلا لحقوق المرأة بالمنظور الغربي من حيث النص والآليات المتبعة لتجسيدها ، أين ورد بديباجة الاتفاقية ان الاعتراف بحقوق المرأة يقتضى نبذ كل المعتقدات والأعراف التي تشكل تمييزا ضدها لاسيما أدوارها في المجتمع والأسرة ، وتضمن ابعادا ثلاثة للتمييز هي : التفرقة في منح وممارسة الحقوق ، واستبعاد المرأة من بعض الحقوق في النصوص او الممارسة ، والتقييد في منح الحقوق او ممارستها بالنسبة للمرأة ، ولم يتم الإشارة الى مصطلح العنف ضد المرأة أو العنف الأسرى إلا من خلال عمل اللجنة المنصوص عليها بالمادة 39 من الاتفاقية وبالضبط في الدورة الحادية عشر لها سنة 1992 اين صدر عنها توصية تحمل رقم 19 اقرت من خلالها ان : " العنف المبنى على "الجندر" يشكل تمييزا ضد المرأة ويحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجال " ، واعتبرت أن 4:" العنف الأسرى من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا " مع تركيزها على إعطاء معنى واسع لنص المادة الأولى من اتفاقية سيداو المتعلق بمبدأ عدم التمبيز الى الغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة في مجال قوانين الأسرة والاحوال الشخصية ، ثم تبنت الأمم المتحدة سنة 1993 ": الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي عرف العنف ضد المرأة بأنه: " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل ان ينجم عنه أذي او معاناة جسمية أو جنسية او نفسية للمرأة ، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل او الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في محيط الحياة العامة او الخاصة ." ويظهر مصطلح العنف ضد المرأة في الوسط الأسري بنص صريح في مؤتمر القاهرة للصحة والسكان لسنة 1994 بإدانته للعنف الموجه ضد النساء لاسيما العنف الجنسي داخل الوسط الأسرى والذي وضع

حجر الأساس لبروز مصطلحات التمكين للمرأة واستقوائها في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية باعتناقه أيضا لمبادئ حرية المرأة الجنسية في اختيار شريكها واختيار طريقة الانجاب من عدمها وحرية التخلص من الحمل وإلغاء قوانين تجريم الإجهاض والاعتراف بالانماط الجديدة للأسر القائمة على عدم الاعتراف باختلاف الجنس كأسر الشواذ من نفس الجنس او الاسر المتعددة الأطراف وغيرهما ، والاعتراف من جهة أخرى بالحق اللامطلق في اختيار بدائل الانجاب ضمن مؤسسة الأسرة التقليدية حسب تعبيرهم ـ كاللجوء الى بنوك المني واستئجار الارحام البديلة وتشجيع أبحاث الاستنساخ البشري وتوسيع وسيلة التبني كبديل للولادة.

### 1-1-2 الإشتقاقات الاصطلاحية المتولدة من مصطلح العنف الأسري .

لم يتوقف الوضع على اعتماد مصطلح العنف الأسري في شكله الذي ورد به لأول مرة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، بل ظهرت مصطلحات مشتقة (néologisme) منه يمكن ايراد بعض منها في مايلي:

مصطلح الإغتصاب الزوجي: صدر تقرير لمنظمة اليونسيف سنة 2000 بعنوان " الاغتصاب الجنسي في العلاقات الحميمية " أورد انشغال المنظمة من سياسة اللاعقاب التي تنتهجها الدول في معالجة ظاهرة الاغتصاب الزوجي أين تتعرض العديد من النساء الى المواقعة الجنسية بدون رضاهن من طرف أزواجهن ، أين اضحى تحرير عقد الزواج بين الطرفين بمثابة حصانة عن تناول هذا الموضوع أو تجريم العلاقات الجنسية الزوجية بدون رضا المرأة ، بمعنى أن عقد الزواج كما أنه مانع للمساءلة الجزائية عن فعل الاغتصاب ابتداء

فانه مانع للعقوبة انتهاء كما لو تزوج الشخص بمن اغتصبها فيكون زواجه منها مانعا لتوقيع العقوبة عليه.

هذا المصطلح الوافد كان محلا للتكريس في العديد من التشريعات الدولية منها القانون الدنماركي اين جرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي بنص المادة 216 منه ، وكذلك<sup>5</sup> استراليا ورورسيا وبوبلندا وكندا وتشيكوسلوفاكيا ، في حين لم تنتهج فرنسا هذا المسلك باعتبارها لرابطة الزواج مانع للمساءلة.

مصطلح الاعتداء اللفظي والنفسي على الزوجة: أدت المناداة المتواصلة باستقواء المرأة الى اثارة العديد من المسائل الخاصة بعلاقة الزوجين التي كانت الى زمن قريب دفينة جدران المنازل، ومن ضمنها مصطلح التعدي اللفظي والنفسي على الزوجة، الذي ينصرف الى كل الأفعال والتصرفات التي تهدف الى النيل من السلامة النفسية للزوجة داخل الأسرة كالسب والقذف والتحقير والتهديد لاسيما ان كانت أمام افراد العائلة بهدف الحط من كرامتها والذي قد يعرضها لأمراض عضوية ونفسية خطيرة كالامراض العقلية والعصبية.

أشارت الى هذا المصطلح الاتفاقية الأوروبية للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما في نص المادة الثالثة منه: " يعني مصطلح العنف الأسري كافة اعمال العنف الجسدي او الجنسي او النفسي او الاقتصادي الذي يقع ضمن نطاق الأسرة او في المنزل او بين الزوجين ".

مصطلح الأنثى غير العذراء وحق الزواج: اعتبرت لجنة سيداو أن إشتراط العذرية واعتبارها دليلا على عفة المرأة المتقدمة للزواج تمييزا وانتهاكا لحقوق الانسان، وهاجمت الأعراف والتقاليد المكرسة لها بدعوى الحرية الجنسية للمرأة التي اعتبرها مؤتمر القاهرة لسنة 1994 تكريسا صريحا لمبدأ عدم

التمييز والمساواة الجنسية ، وأساسا لمواضيع الصحة الإنجابية في الفصل السابع من التقرير النهائي المؤتمر والتي تعني: "حالة رفاه كامل بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه ... وتعني قدرة وحرية الأشخاص في تقرير الانجاب وموعده وتواتره وحقهم في استخدام أساليب تنظيم الاسرة ... وأساليب تنظيم الخصوبة وحصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية التي تمكنها من الاجتياز الآمن لفترة الحمل والولادة ..." ، واعتبر قسم الارتقاء بالمرأة في منظمة الأمم المتحدة في تقريره لسنة 2007 أن " التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها كبتا جنسيا ويعد شكلا من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى ".

مصطلح ختان الإناث: تم النص على هذا المصطلح صراحة في التوصية رقم 14 للجنة سيداو سنة 1999 بعنوان: "ختان الإناث" ودعت الى منع الفعل لضرره الصحي وخطورته على المرأة ونبذ الأعراف والتقاليد المثبتة لها وحثت الدول الأعضاء في اتفاقية سيداو الى تبني تشريعات صارمة تعاقب هذا الأفعال ، وهو الامر الذي يسمى في الفقه الإسلامي ب: 10" خفاض الإناث" وهو قطع جلدة زائدة في اعلى فرج الأنثى تشبه عرف الديك ، أين اتفق الفقهاء القدماء على جوازها واختلفوا في حكمها 11 ، في حين قال الفقهاء المعاصرون بضررها الثابت طبيا ووجوب تجنبها ومنهم مفتي الأزهر بناء على ما اثبته العلم الحديث في حكم هذه النازلة.

#### 2.1. إنسانية المرأة في الإسلام مناط كل حق وواجب.

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل المسائل المرتبطة بإنسانيتهما 12 مساواة عدل لا مساواة رقمية عددية بالمفهوم الغربي ، كما كرمها ورفع عنها ظلم الجاهلية وجعلها عضوا فاعلا في بناء المجتمع المسلم ( 1-2-1 ) ،

ووضع الحلول القويمة لعلاج أي اخلال بواجبات الحياة الزوجية والأسرية في نظام متجانس دقيق (2-2-1).

### 1-2-1 الحق في المساواة الإنسانية تكريم للمرأة:

تتساوى المرأة بالرجل في كل التكاليف المرتبطة بانسانيتهما وعبوديتهما لله عز وجل (1-2-1-1) وتفضل عليها الإسلام بالتكريم على خلاف ما كانت عليه في مجتمعات أخرى والى اليوم (ثانيا).

#### 1-2-1: مظاهر المساواة الإنسانية بين الجنسين:

ان غاية المساواة بين الجنسين في الإسلام هي تحقيق العدل الإلهي بين خلقه ، فليست المرأة كائنا دونيا أو آداة في يد الرجل يفعل بها ما يشاء ، وتتنوع مظاهر هذه المساواة بين المساواة في التكاليف الدينية وبين المساواة في الكسب والحقوق المالية :

المساواة الانسانية في التكاليف الشرعية: لا تفاضل بين الجنسين الا بالعمل الصالح لقوله تعالى : 13 (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَاثُوا يَعْمَلُونَ) ، فالخطاب موجه للطرفين و لا يحاسب الانسان الا بما عمل قال الله تعالى : 14 (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا).

المساواة في الحقوق المالية : تستقل المرأة بذمتها المالية عن الرجل ، وكذلك الزوجة عن زوجها ولها مطلق الحرية في التكسب ولا أثر للزواج على حريتها في ذلك وهو حكم راسخ منذ أربعة عشر قرنا على خلاف بعض الدول الغربية التي بقيت الى وقت قريب تغل يد الزوجة من التصرف في أموالها والتكسب ومنها فرنسا التي بقيت لغاية سنة 1938 تحجر على الزوجة كل حق مالي وتمنعها من التصرف في مالها.

### 1-2-1 مظاهر تكريم المرأة في الإسلام:

رفع الإسلام عن المرأة ظلم الجاهلية ، وقضى بحكم خالد أنها على غرار اخيها الرجل عبيد لله عز وجل فكرمها في كل المواضع باعتبارها زوجة ، وباعتبارها أمّا وباعتبارها بنتا ، فكرمها كزوجة بتقديس رباط الزواج وجعله ميثاقا غليظا وفي جعل نحلتها ونفقتها على بعلها لقوله تعالى :16 (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) ، كما كرمها باعتبارها أمّا في قوله تعالى :77 ( وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْكِ نِحْلَةً أُمُّهُ وَهُنًا عَلَىٰ وَهُنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ الشَّكُر لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :18 (أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بصحبتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بصحبتي ، ونهى عن عقوق الوالدات فقال: ( إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ) ،كما كرمها كبنت بتصوير حالها في الجاهلية الأولى في قوله تعالى : 20 (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) ، وفي حديث عقبة بن عامر 22 تعالى : ( وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) ، وفي حديث عقبة بن عامر 21 نه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من كانت له ثلاث بنات فصبر عليه ن ، فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته ، كنّ له حجابا من النار )

## 1-2-2 العلاج الفقهي لنشوز الزوجة:

النشوز في أصل اللغة 23"من مصدر نشز أي ارتفع وصعب وقبل نشزت الزوجة اذا استعصت على بعلها وأبغضته"، وكما يطلق النشوز على حال الزوجة فإنه يطلق على حال الزوج إن جفا زوجته وضربها، وذكر الحق سبحانه وتعالى نشوز الزوج في قوله 24: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ الْعَرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ,لكن الغالب عند الفقهاء ان النشوز يكون في حال الزوجة قال الله تعالى : 25(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَالِحَاتُ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَالِحَاتُ

قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ).

هذه الآية تضمنت ترتيبا لإرجاع الزوجة عن نشوزها بدء من وعظها وهجرها في المضجع الى ضربها ، وما يهنا هو فعل الضرب الوارد بالآية لما يرتبط بموضوع المداخلة ، وما كان مرجعا للطعن من قبل أعداء الدين وحتى من بني جلدتنا في حكم هذه الآية الكريمة.

إن الضرب الوارد بالآية ليس حكما عاما لكل زوجة فلا يجوز ضرب الزوجة اطلاقا الا في حالة نشوزها ولا يمكن لأي خصام او اختلاف في الرأي أن يكون مدعاة لضربها<sup>26</sup> وقد فسر ابن كثير <sup>27</sup> الآية الكريمة بأقوال الكثير من الفقهاء بأن الضرب المقصود هو الضرب غير المبرح وغير المؤثر فلا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا ، وقد أورد الامام الطبري في تفسيره للآية <sup>28</sup>حديثا عن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ضربا غير مبرح قال السواك ونحوه ، مع تجنب الضرب على الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم: <sup>29</sup> اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه "، وفي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الفعلية فقد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها <sup>30</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية فقد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها <sup>30</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية فقد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها <sup>30</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية فقد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها <sup>30</sup>

فالتأسي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم تفرض عدم ضرب الزوجة إلا في حال نشوزها وكحل أخير على ان يكون الضرب غير مؤثر ولا مبرح ودون الوجه، وهي حالات استثنائية وحلول قصوى لا يمكن القول بتعميمها ردّا على طعن أعداء الدين في هذه الآية أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي

الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني.

### 2. أثر تبنى المشرع الجزائري لمفاهيم العنف الأسري على استقرار الاسرة

أمام حتمية وفاء الجزائر بالتزاماتها في الانضمام الى اتفاقية سيداو وتجسيدا لتوصيات اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أصدر البرلمان الجزائري قانونا سنة 2015 تحت رقم 3119 تضمن تجريم العديد من الأفعال الماسة بالحرمة الجسدية والنفسية والمالية للمرأة خاصة في المحيط الأسري وعندما يكون العنف من الزوج بالذات ( 2-1) مما أدى الى اثارة التساؤل حول مدى تأثير تكريس مثل هذه المصطلحات في النصوص العقابية على استقرار الأسرة الجزائرية التي هي في الأساس موضع استهداف لهدمها بهدف ضرب تماسك المجتمع عموما ( 2-2).

### 1.2. مظاهر تبني مصطلحات العنف الأسري في القانون الجنائي.

من البديهيات المسلمة أن القاعدة القانونية هي خطاب يوجه سلوك الأفراد يتسم بالعمومية و التجريد ، إلا ان المشرع الجزائري وبمناسبة إصداره للتعديل رقم 19/15 خرج عن القواعد العامة في التجريم أين أفرد نصوصا لتجريم العنف الواقع على المرأة ، وفيه خص المرأة المتزوجة بحماية جزائية من الجرائم الواقعة عليها من طرف زوجها تتنوع بين حماية حرمتها الجسدية (2-1-1).

### 2-1-1 حماية المرأة من العنف الجسدى لزوجها:

يعتبر هذا النوع من العنف المجال الأكثر انتشارا في أروقة المحاكم<sup>32</sup>، واستحدث المشرع نصا جديدا بموجب التعديل المذكور وهو نص المادة 266مكرر التي وضعت سلما في تحديد طبيعة الجرم وتكييفه بحسب وجود الشهادة الطبية المثبتة للعنف الزوجي من عدمه فيكون الفعل مشكلا لجنحتين في الفقرتين الأولى والثانية منها وجنايتين في الفقرتين الثالثة والرابعة.

بالرجوع الى الفقرة الأولى منها وهي جنحة فقد عاقبت الزوج الذي يضرب زوجته او يجرحها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح او الضرب اي مرض او عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما بمعنى <sup>33</sup>:" أنه لا يتصور وجود مخالفة في حالة اعتداء الزوج على زوجته مهما قلّت مدة العجز في الشهادة الطبية"، فاذا عاينت الشهادة الطبية عجزا او مرضا ومنحت للزوجة عجزا بأكثر من 15 يوما عوقب الزوج بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، ويكون فعل العنف الزوجي جناية حسب الفقرة الثالثة من نفس النص اذا تسبب في فقد او بتر احد أعضاء الزوجة او فقدان ابصار احدى العينين او أي عاهة مستديمة ويعاقب الزوج في هذه الحالة بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة ويعاقب بالسجن المؤبد وفقا للفقرة الرابعة اذا أدى الضرب الواقع من الزوج على زوجته الى وفاتها بدون قصد احداثها .

تضمنت المادة حالة صفح الزوجة عن زوجها فهو يضع حدّا للمتابعة في الجنحتين ويخفض العقوبة في جناية الفقرة الثالثة لينزل بعقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات بدلا من عشر سنوات الى عشرين سنة.

## 2-1-2 حماية الزوجة من عنف زوجها النفسى والمالى:

في نفس الإطار وتكريسا لمصطلحات العنف الأسري الواقع على الزوجة عاقب التعديل على العنف الواقع على حرمتها النفسية من سب واهانة وتعرض نفسى كما عاقب الزوج المتعدي على أموال زوجته بدون إذنها .

نصت المادة 266مكرر 01 أنه يعاقب الزوج بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات والذي يرتكب اي شكل من اشكال التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر والذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها او تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية ، وينصرف هذا التعدي الى جرائم السب والقذف والاستحقار . أما بخصوص حماية الزوجة من عنف زوجها الممتد لاموالها استحدث المشرع مادة جديدة هي المادة 330 مكرر التي نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين على كل من مارس على زوجته اي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ، وإمتد أثر هذا التجريم الى تعديل نص المادة الخاصة بعدم العقاب على جرائم السرقات بين الزوجين وهي المادة 368 من قانون العقوبات وجعلها معلقة على شكوى الزوج المضرور .

هذا التجريم الذي مس بعض الجوانب الخاصة في علاقات الزوجين التي كانت الى وقت قريب لا تخرج من دائرة التعامل داخل البيت الزوجي، حتى أصبحت أروقة المحاكم تعج بقضايا العنف الجسدي والمالي بين الأزواج والذي يطرح العديد من التساؤلات حول استقرار الأسرة في ظل هذا التقريد التشريعي للتجريم.

### 2.2 أثر تكريس مصطلحات العنف الأسري على استقرار كيان الأسرة.

بالرغم من سعي الدولة الجزائرية للوفاء بالتزاماتها في مجال النص على تجريم العنف الواقع داخل الأسرة وبالأخص عنف الزوج على زوجته فان ذلك

لم يلقى القبول المطلق من طرف المؤسسات الدولية ولا المنظمات الدولية غير الحكومية ( 2-2-1 ) ، وعلى غرار ذلك فان تجريم الاشكال الخاصة بالعنف الاسري ضد الزوجة وفقا للمصطلحات الواردة بالاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة سيمس حتما باستقرار الاسرة في العديد من المستويات ( 2-2-2).

# 2-2-1 تجريم العنف الواقع على الزوجة خطوة غير كافية من وجهة نظر دولية:

تعتبر منظمة هيومن رايت أن خطوة الجزائر لتجريم العنف ضد المراة بموجب القانون رقم 15-19 غير كافية وتعتريها نقائص واضحة فجاء في تقريرها المؤرخ في :23 أفريل 2017 <sup>34</sup>أن التعديل به ثغرات لا تصب في مصلحة المرأة وغير موافق للمعايير الدولية ، معتبرة ان التعديل لم يدخل مصطلح :"الاغتصاب الزوجي" والعنف الجنسي بين الشركاء ضمن مفهوم:" العنف الأسري" ، وان التعديل عاقب الزوج ولم يوسع دائرة العقاب لأقاربه المعتدين على زوجته ، كما تضمن مسألة الصفح التي يؤثر عامل البيئة الاجتماعية على الزوجة ويدفعها دفعا للصفح مهما كانت جسامة العنف اللاحق اشكال التمييز ضد المرأة التي اعتبرت في الكثير من تقاريرها أن حصر مصطلح العنف الواقع على المرأة داخل الأسرة ضمن العنف الواقع من طرف الزوج او الشريك فقط تمييزا ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها .

هذا المنطق يصور حقيقة النظرة الغربية لمفهوم العنف الأسري وقد خفي عنهم انه كيف يعترف المشرع الجزائري بمفهوم العنف الجنسي بين الشركاء وهو لا يعترف أصلا بأنماط الأسرة الهجينة الموجودة في دول الغرب، وكيف للمشرع

الجزائري ان يعتنق مذهب تجريم الاغتصاب الزوجي وهو يعترف ضمن قانون الأسرة بحل النزاعات الأسرية بين الزوجين ضمن مبدأ حسن المعاشرة الزوجية تجسيدا لاحكام الفقه الإسلامي.

# 2-2-2 المساس باستقرار الأسرة نتيجة طبيعية لتكريس مصطلحات العنف الزوجي

الأسرة الجزائرية أسرة نواتية بنسبة 96% ، وهو الأمر الذي قلص الى حد كبير حالات العنف التي يرتكبها أشخاص آخرون من غير الأزواج 35 ، وأن معادلة العنف الزوجي لا يمكن أن تشمل في المقبول العام الا العنف الجسدي او النفسي ولا تتجاوز مصطلح العنف الى المساس بثوابت وقيم الأسرة والمجتمع الجزائريين كتبني مصطلحات الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي بين الزوجين واعتبار ان الزوج هو صاحب القوامة في بيت الزوجية او وجود الولي فيها من صور العنف الأسري جريا وراء المفاهيم الغربية لهذه المسائل والتي لا حدود لاشتقاقاتها المتجددة مثلما سبقت اليه الاشارة.

إن تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ المساواة في تعديله الأخير لقانون الاسرة سنة 2005 من خلال الغاء بعض النصوص وتعديل واستحداث بعض النصوص الأخرى سواء ما تعلق منها بالمساواة عند نشأة العلاقة الزواج او عند انتهاء العلاقة الزوجية قد جاء نتيجة لسعي الجزائر لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية لاسيما مصادقتها على اتفاقية سيداو ، وهو الامر الذي يشكل قفزا على المرجعية الاسلامية للنص الأسري<sup>36</sup> وارتماء في فلك المفهوم الدولي لمبدأ المساواة كما هو الحال بالنسبة لالغاء المادة 39 من قانون الاسرة بموجب هذا التعديل وما كانت تتضمنه من النص على حق القوامة

وطاعة الزوجة لزوجها وهو مسلك غير سديد يؤكد انسلاخ المشرع عن اجتماعية القاعدة القانونية المرتبطة بالمرجعية الإسلامية التي تنظم كيان الأسرة في الجزائر، ومساس خطير باستقرار هذا الكيان نتيجة السعي لتكريس المساواة الرقمية في جميع العلاقات الأسرية على حساب مفهوم العدل المتجسد في أحكام الشريعة الإسلامية في ضبط العلاقة بين الزوجين او بينهما وبين الأبناء ضمن اطار الاسرة وما لمبدأ المعاشرة بالمعروف من أثر في تلافي المشكلات والنوازل.

على مستوى العمل القضائي في الجزائر وفي حدود اطلاعي لم يتم مساءلة الأزواج بعنوان الاغتصاب الزوجي وهو الامر المهم الذي يعطي لمؤسسة الأسرة المنضبطة بعقد الزواج الدور الأساس في حل مثل هذه الأفعال بعيدا عن التجريم والإذاعة ، وإعطاء لمبدأ المعاشرة بالمعروف دوره الذي يليق به في التصدي للمشاكل الأسرية وتهوينها.

ان التطور القانوني الرهيب في التعداد والاشتقاق المتكرر والمتجدد لحقوق المرأة في المواثيق الدولية وعمل أجهزتها ولجانها الخاصة يشكل تهديدا مباشرا لقيام كيان الأسرة في المجتمع الجزائري المسلم، والذي اثبتت التجارب في العديد من الدول ان المرحلية التي تنتهجها المؤسسات الدولية في الترويج للمصطلح أولا ثم المطالبة بتكريسه في النظم القانونية الداخلية ثانيا ثم المحاسبة على مخالفته بتوقيع الجزاءات ومنع المساعدات وغيرها أدى الى تكريس أمر واقع وهو حلول تلك المصطلحات بمفهومها الدولي في المنظومات القانونية الوطنية وإلغاء ما يناقضها مهما كان طبيعته، ومن ضمنها مصطلحات العنف الاسري المبنية على مبادئ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة بالمفهوم الدولي التي اريد بها ان تحل محل القيم المجتمعية التي أساسها المرجعية الإسلامية

ومن ضمنها قوامة الرجل في اسرته وولايته على أبنائه القصر وغيرهما والتي تهدد تماسك الأسرة ومستقبلها.

#### خاتمة

من خلال دراسة موضوع: "مصطلح العنف الأسري في اتفاقيات حقوق المرأة وخطورته على دعائم مؤسسة الأسرة في المجتمع الجزائري" توصلت إلى عدة نتائج و إلى بعض الاقتراحات ذات الأهمية في ضمان المحافظة على استقرار كيان الأسرة

#### أولا: النتائج المستخلصة من البحث:

1-كيان الأسرة في المجتمع المسلم مستهدف على جميع المستويات ومن ضمنها المستوى القانوني الدولي بالعمل المتواصل والدؤوب على ترسيخ القيم الغربية في المواثيق الدولية ودعوة الدول الى مواءمة تشريعاتها الداخلية ضمن هذا المنظور وبتجاوز كل المعيقات دون اعتبار للأعراف والمرجعية الدينية السائدة ووصفها بأنها "عوائق ومكرسات للتمييز ضد المرأة".

2-المرحلية في تكريس المصطلحات والمفاهيم ابتداء من النص على المبدأ كما هو الحال في مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ثم التوسع في المبدأ كما هو الحال بالنسبة لمصطلح العنف ضد المرأة المشتق من مبدا عدم التمييز ، ثم مصطلح العنف ضد المرأة داخل المحيط الأسري ، ثم الاشتقاق المتعدد ضمن نفس المصطلح بظهور مصطلحات : الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي ضد الشريك وغيرهما ، وهي المرحلية التي يصاحبها عمل الأجهزة واللجان الخاصة في الاتفاقيات الدولية التي ترفع تقاريرها لمحاسبة الدول المخالفة لها.

3- العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية منضبطة داخل الاسرة بقواعد حسن المعاشرة وحل الخلافات على ضوئها والتي تضمن المحافظة على النسيج الاسرى وتمنع تفككه.

**ثانيا: الاقتراحات والتوصيات:** للمحافظة على استقرار الأسرة لابد من العناية الدقيقة بهذا الكيان من الداخل ، وأيضا بذل الجهود لحمايته من العوامل الخارجية:

1- العناية بداخل مؤسسة الأسرة: من خلال العمل على حسن بناء الأسرة ابتداء بتكوين الشباب وتحسيسهم بأهمية الأسرة كما تفعل بعض الدول الإسلامية ، وتوفير شروط إقامة الاسرة من تشجيع الشبان على الاقبال على الزواج وتحسيس المتزوجين بأهمية فقه التعدد وحسن اختيار الزوجين من الخطبة الى الزفاف لتليها مرحلة الاعداد لتربية الأبناء بالتعاون بينهما على الاخلاق والتربية الإسلامية.

2- حماية الاسرة من العوامل ذات التأثير الدولي الخارجي: من خلال إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها لاسيما البنود التي تتعارض مع المرجعية الإسلامية التي تحكم العلاقات الاسرية في المجتمع كما هو الحال بالنسبة لمفاهيم العنف ضد النساء ومصطلحات العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي وغيرهما ، والعمل على التعاون بين الدول الإسلامية في وضع مواثيق دولية تحكم العلاقات الاسرية مستمدة من الشريعة الإسلامية ويتم الترويج لها لتكون بديلا لاتفاقية "سيداو" وغيرها.

#### التهميش والحواشي:

محمد عمارة: معركة المصطلحات بين الغرب والاسلام  $\cdot$  د ط  $\cdot$  دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع  $\cdot$  د س ط  $\cdot$  جمهورية مصر العربية ص 03.

- <sup>2</sup> لتفصيل أكثر ينظر: غجاتي فؤاد: ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية ،اشغال الملتقى الوطني الموسوم ب"اتفاقية سيداو واثرها على التشريع الجزائري" يومي 05 و 06 فبراير 2020 ، ج 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو جامعة امحمد بوقرة بومرداس.
- لا يعني مصطلح "الغرب" هنا الموقع الجغرافي للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية
  بل يعني البعد الفكري للحضارة الغربية من حيث أسسها وتعارضها مع الحضارات
  والمعتقدات الأخرى التي لم يكن لها دور في وضع نصوص الميثاق.
  - نص التقرير والتوصية رقم 19 من خلال الرابط التالى:
  - http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html تاريخ وساعة الإطلاع: 2023 على الساعة 21:00.
    - <sup>5</sup> مشري عبدالحليم: الاغتصاب الزوجي بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة ، مجلة معار ف جامعة البويرة ،السنة 07 ، عدد14 ، ص 219 .
    - <sup>6</sup> جطي خيرة: الحماية الجنانية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت ، عدد 04 ، 2016 ص 66.
    - <sup>7</sup> اتفاقية اسطمبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما بتاريخ: 11 مايو 2011 متاحة على موقع المجلس الأوروبي على الرابط التالي:
- https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwics6\_KnMr8AhVb\_rsIHV7nAUQQFnoECA4QAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2Fportal&usg=AOvV\_aul=https%3A%2Fweb%2
  - 8الوثيقة متاحة على موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان على شبكة الانترنت:
  - https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/PoA\_en.pdf تاريخ وساعة الاطلاع: 20:00 على الساعة: 20:00

<sup>9</sup> كاميليا حلمي محمد: العنف الأسري في الوثائق الدولية دراسة تحليلية ، بحث مقدم في الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ، دولة الامارات العربية المتحدة من 26 الى 30 أفريل 2009 ص 05 .

 $^{10}$  لتفصيل أكثر حول الموضوع ينظر الى :

أميرة محمد مغازي محمود: أحكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية ،حولية كلية الدر اسات الإسلامية والعربية للبنات ، مج 1 ع 5 د س ط الإسكندرية .

11 أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني : إ**ختلاف الأئمة العلماء ،** تحقيق: السيد يوسف أحمد ، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والعلان والتوزيع ، 2002 بيروت ص 342.

115 محمد قطب: شبهات حول الإسلام ، ط21 ، دار الشروق ، 1992 بيروت ، ص 115

13 سورة النحل الآية 97.

<sup>14</sup> سُورة النساء الآية 124.

<sup>15</sup> قانون رقم 24 لسنة 1938 صادر في 19 فيفري 1938 ألغى منع المتزوجة من توقيع الصكوك وفتح الحسابات البنكية وتوقيع العقود التجارية .

<sup>16</sup> سورة النساء الآية 04.

<sup>17</sup> سورة لقمان الآية 14.

18 محمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج10، ط2، دار احياء النراث العربي ، 1402 هـ بيروت ص ص 330و330.

19 محمد بن حجر العسقلاني: مرجع سابق ص 333.

<sup>20</sup> سورة النحل الآية 58.

<sup>21</sup> سورة التكوير الأيتين 08و09.

22 مسند الإمام أحمد ، ت: شعيب الأرنؤوط ج28 ، ط1 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999 ، رقم الحديث: 17403 ، ص 622.

محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح ، اخراج دائرة المعاجم بمكتبة لبنان ، 1986 بيروت ص 265.

24 سورة النساء الآية 128.

<sup>25</sup> سورة النساء الاية 34.

<sup>26</sup> عبدالعزيز بن سايب : علاج النشوز ،مجلة الحضارة الإسلامية مجلد 16 عدد 27 ، 2015 ،ص 183

<sup>27</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، ت:سامي بن محمد السلامة ،ط2 دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1420 هـ/1999م ، الرياض ص 295.

- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران،  $^{28}$  أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الجزء6، ط1، دار هجر للنشر والتوزيع، 1422 هـ 2001 م القاهرة ص 712.
  - <sup>29</sup> سنن أبى داود (4493).
  - <sup>30</sup> صحيح ابن ماجة ( 1984).
  - 31 قانون رقم :19-15 مؤرخ في: 18 ربيع الاول عام 1437 هجري الموافق ل: 30 ديسمبر 2015 معدل ومتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015.
    - 32 عبدالله زهام ، حماية الزوجة من عنف الزوج ، مجلة جيل حقوق الانسان ، عدد 28 ، مارس 2018 ، ص 179.
- <sup>33</sup> يعقوبي عبدالرزاق: خصوصية التفريد التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة على ضوء القانون رقم 15-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني جوان 2022، ص 1062.
  - 34 نص التقرير متاح على الرابط التالي:

3<sup>5</sup> بوعلاق كمال: العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائري (دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية جامعة و هران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 12017/2016 ص 67.

<sup>36</sup> يعقوبي عبدالزراق: تأثر التفسير القضائي لنصوص قانون الأسرة بمحددات النظام العام ( العلاقة الزوجية نموذجا) ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 14 العدد 29 جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2022 ص 739.

### قائمة المراجع:

• المؤلفات

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،(1999)، تفسير القرآن العظيم ،
  ت سامي بن محمد السلامة ،ط2 ، العربية السعودية ،دار طيبة للنشر والتوزيع .
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،(2001)، تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران ، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجزء 6 ، ط1، مصر ، دار هجر للنشر والتوزيع.
- أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني (2002): إختلاف الأئمة العلماء ، تحقيق:
  السيد يوسف أحمد ، ط1، البنان ، دار الكتب العلمية للنشر والاعلان والتوزيع .
  - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، (1986) : مختار الصحاح ، اخراج دائرة المعاجم بمكتبة لبنان ، لبنان ، مكتبة لبنان .
    - محمد بن حجر العسقلاني ، (1402هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج10،ط2،لبنان ، دار احياء التراث العربي .
- محمد عمارة ، (د س ط )، معركة المصطلحات بين الغرب والاسلام ، جمهورية مصر العربية دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
  - محمد قطب، (1992) شبهات حول الإسلام ، ط21 ، لبنان ، دار الشروق ، بيروت.

#### • الأطروحات

• كمال بوعلاق ،(2017)، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائري ( دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر)، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر.

#### • المقالات

- أميرة محمد مغازي محمود (د س ن) ، أحكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية
  محولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، مج 1 ع 5 الإسكندرية مصر
  - عبدالحليم مشري، (2013)، الاغتصاب الزوجي بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة مجلة معارف جامعة البويرة ،السنة 07 ، عدد14 ، ص ص 216 .235.
- عبدالعزيز بن سايب ،(2015): علاج النشوز ،مجلة الحضارة الإسلامية مجلد 16 عدد
  ص ص 27 205.173

- عبدالله زهام ، ( 2018)، حماية الزوجة من عنف الزوج ، مجلة جيل حقوق الانسان ، عدد 28 ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، ص ص 188.179.
- خيرة جطي ، (2016)، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبارت ، عدد 04 ، ص ص 76.62.
- يعقوبي عبدالرزاق، (2022) ، تأثر التفسير القضائي لنصوص قانون الأسرة بمحددات النظام العام ( العلاقة الزوجية نموذجا) ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 14 العدد 29 جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ص 744.735.
  - يعقوبي عبدالرزاق ،(2022)، خصوصية التفريد التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة
    على ضوء القانون رقم 15-19 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان
    عاشور الجلفة ، المجلد السابع ، العدد الثاني ص ص 208.1059.
    - المداخلات:
- فؤاد غجاتي ، (يومي 05 و 06 فبراير 2020) ، ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية ،اشغال الملتقى الوطني الموسوم ب"اتفاقية سيداو واثرها على التشريع الجزائري" ، ج 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر.
  - كاميليا حلمي محمد: (من 26 الى 30 أفريل 2009) ، العنف الأسري في الوثائق الدولية دراسة تحليلية ، بحث مقدم في الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ، دولة الامارات العربية المتحدة .
    - مواقع الانترنيت

اتفاقية اسطمبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما بتاريخ: 11 مايو 2011

https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwics6\_KnMr8AhVb\_rsIHV7nAUQQFnoECA4QAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fportal&usg=AOvVaw3-JGmDiFp\_QbGaBD7MUcal

تقرير منظمة هيومن رايت حول الجزائر:

https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjioPPDoNT8AhV2T6QEHZjhBj8QFnoECAoQAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.hrw.org%2Far%2Freport%2F2017%2F04%2F23%2F302341&usg=AOvVaw2GR8xY8lWvhrjRTYaSey9E